الاجل وهو منقطع فينقضر رب السلم وحد الانقطاع ان لا يوجد في
الاسواق التي يباع فيها وان كان في البيوت ولو انقطع من ايدي
الناس بعد المحل قبل ان يوفي فالسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ
العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده وفي البحر معزيا الى البنايه
عن مبسوط ابي اليسر ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم
في الاقليم الذي لا يوجد فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة عظيمة
فيعجز عن التسليم حتى لو اسلم في الرطب ببخاري لا يجوز وان كان
يوجد بسجستان انتهى **ولا في لحم ولو** كان اللحم **منزوع عظم** عند ابي
حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته
وقدره كشاة خصي سمين من الجنب او الفخذ مائة رطل لانه
موزون مضبوط الوصف فصار كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور
فانه لا يقدر على وصفها موضع منه وله انه يختلف باختلاف كبر العظم
وصغره فيؤدي الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والاصح
عدمه وقد اطلقته في المختصر تبعا لصاحب الكنز وممن صرح بان
الاصح عدم الجواز في مخلوع العظم الاكمل في العناية ومولانا صاحب
البحر فيه تبعا للامام الزيلعي قال الزيلعي لان الحكم اذا علل
بعلتين لا ينتفي بانتفا واحدهما الا عرف في موضعه وفي الحقايق
والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف
بينهم وقد قيل لا خلاف فمنع الامام الاعظم ابي حنيفة فيما
اذا اطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا حكم الحاكم بجوازه
صح اتفاقا كما في البزازية ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواهر
الفتاوي من كتاب الاجارة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا
يجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه
ولهذا لا يجوز السلم فيه ولا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز
انتهى **و** **بمكيال او ذراع مجهول** اي لا يصح لاحتمال الضياع فيمتنع التراع
بخلاف البيع حالا فقد يكون مجهولا لانه لو كان معلوم المقدار جاز
ويشترط ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع واما
الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما وعن ابي يوسف الجواز في قرب
الما للتعامل وهو ان يشتري من سقي كذا كذا قربة من ماء النيل
وغيره بكذا مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع ومقتضى القاعدة
المذكورة ان لا يجوز اذا عين بهذه القربة ولكن مقدارها كذا في فتح
القدير وفي القنية السلم في الماء يختلف فيه فان كان موضعا جرت
العادة فيه بالسلم وذكر الشرايط صح انتهى **و** **بمكيال او ذراع مجهول**

دبر اي

**وبر قرية او ثمر نخلة بعينها** اي لا يصح لاحتمال ان يعتريهما افة فلا
يقدر على التسليم واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارايت اذا
منع الله ثمرة هذا البستان بم يستحل احدكم مال اخيه فان معناه
انه لا يستحق لهذا البيع شيا ان لم يخرج ذلك البستان شيا فكان في
بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما اذا اسلم
في حنطة صعيرية او شامية فان احتمال ان لا ينبت في الاقليم شيا
بر مته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية
كما وقع في الكنز احترازا عن الاقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة
**الا اذا كانت النسبة** اي نسبة الثمرة الى النخلة **لبيان الصفة** لا لتعيين
الخارج من ارضها بعينه كالحراني ببخاري والصباحي وهي قرية حنطتها
جيدة بفرغانة لا باس به وكالتصري والمرجي بدياريا لانه لا يراد
خصوص النابت هناك بل الاقليم ولا يتوهم انقطاع الحنطة
هناك لانه اقليم وكذا اذا قال من حنطة هراة بريد هراة خراسان
ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم بكماله فالسلم فيه وفي طعام العراق
والشام سواء وفي الخلاصة وغيرها لو اسلم في الحنطة بهراة لا
يجوز وفي ثوب بهراة وذكر شروط السلم لان حنطتها يتوهم
انقطاعها اذ الاضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم
الانقطاع بخلاف اضافة الثوب لانها لبيان الجنس او النوع
لا لتخصيص المكان ولو اتى المسلم اليه بثوب هروي نسج في غير
ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومونته يجبر
رب السلم على قبوله فظهر ان المانع والمقتضي العرف فان تعورف
كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والا فلا كذا في فتح
القدير ثم قال وفي شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل
حدوثها فالسلم باطل لانها منقطعة لصحة السلم في الحال وكونها
موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط لصحة السلم انتهى
وفي الجوهرة **و** لو اسلم في **حنطة** جديدة او في ذرة **حديثة** لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا انتهى **وشرطه** اي
شرط جواز السلم تسعة اشيا ذكر منها ثمانية الاول **بيان جنس**
كالحنطة والتمر وقيل بيان الجنس كقوله تم صعيدي او بحري
وهذا ليس بصحيح لان بيان الجنس ما ذكرناه والذي ذكره هذا القايل
هو النوع ذكره العيني **و** الثاني بيان **نوع** كالسهلية والجبلية
في الحنطة والبرني والمكتوم في التمر **و** الثالث بيان **صفة** كقوله
الى شهر ونحوه وقال الشافعي الاجل ليس بشرط لانه عليه الصلاة

او القرية
صح

Copyright ... University